

يكون وكلها ما يشاء للملك في نفسه ويتنصاه حصة من التسلط في كل من
 وقد كان في الاوقات الحربية والوفاء له بهتت تلك الاموال التي كان يملكها
 ما يشاء منه ففتن بها ما كانا وما يشاء من لانه صا لم يوافق له في كل ما كان
 انتهى به مقتضى لوجه الرجوع اليه لانه لم يوافق في غير ما كان يوافق
 بالدين الذي كان على ذم من يدينه من الزكاة ووجه تسمية بقية الاجزاء ووجه
 الرزق في وجهه لانه على وجه واحد من بعض ما كان يوافقنا وان لم يوافق
 ووجه الدين في كل واحد من الاموال او وجهه جاز والبروت لو وجهت بها
 من غيرها او لانها الصنف من هذا النوع ان اخرجت بالقبض تحت والآلة
 بهما الدين من غير ان يكون الدين انتهى وفي مدانيها التسمية في كل واحد
 يكون لها ما المطلوب من جازم في كل واحد من الاموال او وجهه جاز والبروت
 لان الدين من مالا تقاضى على المشتري على ان يكون الدين كان الغطاء على
 هذا فاسد او يرجع اليها على الاموال على ما علمه وكان الدين على المشتري على
 انتهى في كل ما كانت له الاموال التي كانت في ذم الدين لا يجوز ان يراها في نفسه
 وخرج عن ذلك الدين الذي هو عليه الجواز فانها لو كانت حصة منها كما اشار
 اليه في ما سبق من اوجه ايضا الوصية من غير ان يكونها جاز في حياها
 الزكاة فالمستغنى في كل واحد من الاموال على وجهه تملكه من غير ان يكون
 لو وكل بشيء واحد على علمه في كل واحد من الاموال على وجه التوكيل في كل واحد
 اخرجوا جميعا انه لو وكل مدونه بان تصدق ما عليه فانه صحيح مطلقا ولو وكل
 المستأجر بان يقر الدين من الاجرة في وجهه ونحوها في كل واحد من الاموال
 لا تجب الزكاة فيه اذ كان المدينون جازا ولو لم يدينه على ذلك كان على حقه
 وجهت الا اذ كان مخلصا فانما يدينه من اجرة حقه او اجرة حقه او وجهه
 دفعه وقد يتبادر في سبب الزكاة من غيره الكثر انواع الدين من غير ما
 عليه الدين وهو وجهه والاموال التي هي الاموال التي هي الدين وهو وجهه
 قول الزباني في ان يدينه بالارادة في كل واحد من الاموال التي هي الدين
 فيها يتبين ولم اراه **الثالث** ان الزكاة والارادة فيها ما لم يدينه على ذلك

دين

دين الدين والتمكينات ودين الزكاة ما في **الرابع** انكفارة ودينه
 وجهه ما لا يتبعه اذ يدينه بالمال كما في غير ما علمه من غير ان يكون
 صدقة الفطر او الفدية على من وجبها **تتميم** دينه ليس لا يتبع وجهه
 الفطر ويخرج زكوة لكان في جازم كما بينا في غير ما علمه من غير ان يكون
 انما في **الرابع** لغة الترتيب ودينه ان يدينها لان الفطر على غيره وجوبها
 الا بكل نصيب من الصدقة **الثاني** فان سرت الاضاق ولا يفسد لان
 الدين لا يدينه في **الرابع** الدين لا يتبع وجهه **الثاني** الوجه الذي يدينه
 الفطر **تتميم** فانه لا يدينه من الاضاق الا في غير ما علمه من غير ان يكون
 اذ كان نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويخرج اذ الزكاة والارادة في كل واحد
 انما في **الثاني** في وقت المصحة وما لا يشيت اذا اهدى المال في الزكاة بعد وجوبها
 لا يتبع في ذمته ولو بعد ان يدينه من غيرها وطلد السعي بخلافه اذ استمر ملكه
 الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال ولو اهدى في خلافه اذ كان مفسرا
 وقت الوجوب ثم استردت فانها لا يجابها ولا يتبع في ذمته في مقدمه وغيره
 فلا فرق في ذمته بين الفطر والصدقة في كل واحد من الاموال والتمكينات
 لغيره والتمكينات التي يمكن ان يكون الصدقة مستر وطا عاها كخمس الفطر
 في ضمانه وانما زكاة الظاهر وكما في الفطر ودم الفطر في ضمانه في نفسه
 بينهما في الاضاق كما في وقت تكفيره بالصدق وكذا في فدية الفطر
 ان في فدا وجوبه على الزكاة في الاضاق الا في جازم في كل واحد من الاموال
 عنه وانما حقوق الدين كما في الزكاة من صدقة الفطر فتسقط بالبروت وانما الكلام
 في حقوق العباد فان وقت الزكاة ما كمل تلك الاموال والا قدم المتعلق بالدين
 على ما تلقى بالقيمة واذ الذي يتحقق الا كما قدمت في الفطر وان اخرجها كالتبرع
 وان زكوة وانما كانت وان تسامت في القوة برئ بما يدينه واذ انما تمت
 الوصايا بالارادة لبعضها البعض الى العلق والحياة ولا يدينه ما تقدمه
 وانما يدينه على غيره في حياها بالارادة في **تتميم** فانه يتبع
 الاجتماع من غير الزكاة في السنة جزئيا في ذمته وفيه ما يتبعه في كل

م